

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 368 فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير إن كإذا فإنه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق أن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان وإذا طرف زمان كمتى في التناول للأوقات فإذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت فقوله إن لم تدخل الدار معناه إن فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله إذا لم تدخل الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت بإذا ما يراد بإن قبل باطنا وكذا ظاهرا في الأصح أو قال أنت طالق إن دخلت الدار أو أن لم تدخل بالفتح للهمزة وقع الطلاق حالا لأن المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى أن كان ذا مال وبنين وسواء كان فيما علق به صادقا أم كاذبا هذا إن عرف نحوا وإلا بأن لم يعرفه فتعليق لأن الظاهر قصده له وهو لا يميز بين إن وأن ولو قال أنت طالق إذا طلقته أو أن طلقته بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة بإقراره وأخرى بإيقاعه في الحال لأن المعنى أنت طالق لأنني طلقته .